الكتاب: نهاية المرام
المؤلف: السيد محمد العاملي
الجزء: ٢
الوفاة: ١٠٠٩
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، آقا حسين اليزدي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٣
المطبعة:
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
ردمك:
ملاحظات: في تتميم : مجمع الفائدة والبرهان / تأليف : المولى أحمد المقدس الأردبيلي

نهاية المرام
تأليف
صاحب المدارك السيد العاملي
(ج ٢)
في تتميم
مجمع الفائدة والبرهان
تأليف
المولى أحمد المقدس الأردبيلي قدس سره
تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

نهاية المرام
في
شرح مختصر شرائع الإسلام
(ج ٢)
المؤلف: الفقيه المحقق السيد محمد العاملي (صاحب المدارك)
التحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الشيخ على پناه الاشتهاردي، آقا حسين اليزدي
الموضوع: فقه
طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي
المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
الطبعة: الأولى
التاريخ: ذي الحجة ١٤١٣ ه. ق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الطلاق
والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه.

---

(١) البقرة: ٢٢٩ و ٢٣٠.
(٢) الأحزاب: ٤٩.
(٣) النساء: ١٣٠.
(٤) البقرة: ٢٢٩ و ٢٣٠.
(٥) البقرة: ٢٢٩ و ٢٣٠.
(٦) البقرة: ٢٢٩.
(٧) الوسائل باب ٤ حديث ١٢ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٦١ منقول بالمعنى فلاحظ.

(الركن الأول) في المطلق، ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار، والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي.
وفيمن بلغ عشرا، رواية بالجواز فيها ضعف.

---

(١) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٢٤.
(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٤ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٢٤.
(٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٢ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٢٤.
(٤) راجع التهذيب عند قول المفيد (ره): وطلاق الصبي جائز إذا عقد الخ من كتاب الطلاق حديث ١٧٢.

ولو طلق عنه الولي لم يقع إلا أن يبلغ فاسد العقل.

---

(١) راجع الكافي باب طلاق الصبيان من كتاب الطلاق.
(٢) رسالتان مجموعتان ص ١١٥.
(٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٥ من أبواب مقدمات الطلاق بالسند الثاني ج ١٥ ص ٣٢٥.
(٤) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة.
(٥) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٣٤ ولاحظ ذيله.

---

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٢٦.
(٢) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٢٧.
(٣) الوسائل باب ٣٥ حديث ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٢٩.

ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران.

---

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٢٩.
(٢) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٣٤ ولاحظ ذيله.
(٣) في هامش بعض النسخ هكذا: مما حررنا يعلم أن ما ذكره العلامة في المختلف من التشنيع على ابن إدريس بهذا القول حتى أنه قال: وقال ابن إدريس - وبئس ما قال -: ولا يجوز للولي أن يطلق عنه وقع في غير
محله، والعجب أنه لم ينقل ذلك عن الشيخ في الخلاف، ولا دعواه الإجماع عليه - منه -.
(٤) الوسائل: باب ٣٦ حديث ١ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٥ ص ٣٣٠.
(٥) الوسائل باب ٣٦ حديث ٤ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٢٧.

ولا المكره

---

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٣١.

ولا المغضب مع ارتفاع القصد.

---

(١) في بعض النسخ: وهو غير جيد.
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٨٦.
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٨٦.
(٤) لم ينقله في الوسائل ولم يذكره في الكافي والتهذيب بعنوان جزء من الحديث نعم ذكر هذه العبارة فيمن لا يحضره الفقيه، لكن الظاهر أنه من كلام الصدوق (ره) راجع الفقيه طبع مكتبة الصدوق ج ٣ ص ٤٩٧ نعم
يظهر من المجلس الأول أنه من تتمة الحديث راجع ج ٩ ص ٣٧ من روضة المتقين.

(الركن الثاني) في المطلقة، ويشترط فيها الزوجية والدوام.

---

(١) الوسائل باب ١٢ قطعة حديث ٢ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٨٧ ولم ينقل الشارح قده جملتين من الحديث فراجع.

والطهارة من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضرا معها.

---

(١) الوسائل باب ١٢ ذيل حديث ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٨٧.
(٢) الوسائل باب ١٢ ذيل حديث ٥ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٨٨.
(٣) الوسائل صدره في باب ٨ حديث ٥ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٧٨ وذيله في باب ١٠ حديث ٣ منها.
(٤) الوسائل صدره في باب ٨ حديث ٥ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٧٨ وذيله في باب ١٠ حديث ٣ منها.

ولو كان غائبا صح، وقد قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر إلى آخر.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٨٢.
(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٥.
(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٥.
(٤) الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٦.

---

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٥.
(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٦.
(٣) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٧.
(٤) الوسائل باب ٢٦ حديث ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٧ وفيه: إذا أراد أن يطلقها.

---

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ٧ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٨.
(٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ٨ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٨.

---

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ٨ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٨.
(٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ٧ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٨.

ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفقا في الحيض.
والمحبوس عن زوجته كالغائب.

---

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣١٠ وفي الفقيه: إن كان يصل إليها في الأحيان ولا يصل إليها فيعلم الخ.
(٢) قال في النهاية في باب كيفية أقسام الطلاق: ما لفظه ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير أنه لا يصل إليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته، فإذا أراد طلاقها فليصبر إلى أن يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم
يطلقها إن شاء إنتهى.
(٣) هذه العبارة موافقة لما نقله العلامة في المختلف لكنها في السرائر بعد نقل عبارة النهاية هكذا: قال محمد بن إدريس: الذي يقتضيه أصول مذهبنا وإجماعنا منعقد عليه أنه لا يجوز للحاضر أن يطلق زوجته المدخول
بها وهي حائض بغير خلاف بيننا على ما قدمناه إذا كانت مستقيمة الحيض غير مسترابة، ولو بقي لا يقربها ولا
يطأها سنة أو أكثر من ذلك وإن الاستبراء لم تحيض وفي سنها من تحيض على ما بيناه وحمل الحاضر والحاضرة
على تلك قياس وهو باطل عندنا إلى آخر ما نقله الشارح قده.
(٤) يعني من أفتى بوقوع طلاق الحاضر الذي قد يصل إليها وقد لا يصح مع فرض كون زوجته حائضا واقعا يحتاج إلى دليل.
(٥) يعني به مضمون رواية عبد الرحمان بن الحجاج الذي أفتى به الشيخ في نهايته.

ويشترط رابع، وهو أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه.

---

(١) في النسخ التي عندنا بعد قوله يحيى: عن هشام بن سالم والظاهر أنها سهو من النساخ بقرينة قوله: كلهم سمعه ولم ينقل في الوسائل والتهذيبين أيضا.
(٢) هذه الجملة ليست في ئل.

ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٧ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٥١.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٨٢.
(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٥.
(٤) الوسائل باب ٢٥ حديث ٥ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٦.

أما المسترابة، فإن تأخرت الحيضة صبرت ثلاثة أشهر ولا يقع طلاقها قبله.

---

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٣٥.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١٧ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤١٤.

وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد.

---

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣١١.

(الركن الثالث) في الصيغة، وتقتصر على (طالق) تحصيلا لموضع الاتفاق.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٩٥.
(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٩٥.

ولا يقع بخلية ولا برية.

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٥ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٩٣.
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٩٢.

وكذا لو قال: اعتدي.

---

(١) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٩٥.
(٢) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٩٥.
(٣) سند الأولى كما في الكافي هكذا: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعا عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وسند الثاني كما فيه
أيضا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي.

ويقع لو قال: هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم.

ويشترط تجريد، عن الشرط والصفة.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٦ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٩٦.
(٢) يعني الشهيد الثاني صاحب المسالك قده.

ولو فسر الطلقة باثنتين أو ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير
وقيل: يبطل الطلاق.

---

(١) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٩٥ نقل بالمعنى فلاحظ.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣١١.
(٢) في هامش بعض النسخ هكذا: هذه الرواية رواه الكليني - في الحسن عن جميل، عن زرارة، ورواها الشيخ في التهذيب عن الكليني أيضا إلى جميل وأسقط زرارة فيحصل التعدد، والظاهر أنهما واحدة لأن إسقاط
زرارة وهم - منه (رحمه الله).
(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣١١.
(٤) الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣١٢.
(٥) الوسائل باب ٢٩ حديث ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣١٤.

---

(١) المستفاد، من قوله عليه السلام في حسنة جميل عن الذي الخ.
(٢) كما ورد في صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشئ الخ الوسائل باب ٢٩ حديث ٨ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣١٣ وسيأتي أيضا من الشارح قدس سره.

ولو كان المطلق يعتقد الثلاثة لزم.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٨ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣١٣.
(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣١٦.

---

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٢٠.
(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ٧ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٢١.
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٤.
(٤) والميت رجل الخ، ئل.
(٥) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٤ وسند الخبر كما في الكافي في باب ميراث الإخوة هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن عبد الله
بن محرز.

(الركن الرابع) في الإشهاد، ولا بد من شاهدين يسمعانه.

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ١ ج ١٤ ص ٤٣٣.
(٢) الطلاق: ٦.
(٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٤٤.
(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٨٢.
(٥) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٧١.

ولا يعتبر استدعائهما إلى السماع.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٦ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٨٣.
(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٢.
(٣) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٢.

ويعتبر فيهما العدالة يكتفى بالإسلام.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ج ١٤ ص ٤٠٠.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٠١.

---

(١) وهي قوله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل بينكم وأقيموا الشهادة لله - الطلاق - ٢.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٧ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٥٢.
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٨٢.
(٤) الوسائل باب ٤١ حديث ٥ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٩٠.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٨٢ وفيه كما في الكافي أيضا: (بعد أن يعرف منه خير).

ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد كان الأول لغوا.

ولا تقبل فيه شهادة النساء.
النظر الثاني: في أقسامه
وينقسم إلى بدعة وسنة.
فالبدعة، طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو غيبته
دون المدة المشترطة، وفي طهر قد قربها فيه، وطلاق الثلاث المرسلة وكله لا
يقع.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٨٤.
(٢) راجع الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ - ٤ - ٥ - ٧ - ١١ - ١٧ - ٢٥ - ٤٢ - ٥٠ من كتاب الشهادات
ج ١٨ ص ٢٥٨ - ٢٦٩.

وطلاق السنة ثلاث: بائن، ورجعي، وللعدة (والعدة – خ).

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٤٤ وله ذيل نقلا عن أبي بصير فلاحظ.

---

(١) أورد صدره في الوسائل باب ١ حديث ١ وذيله في باب ٢ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٤٤ - ٣٤٨.

فالبائن ما لا يصح معه الرجعة، وهو طلاق اليائسة على
الأظهر، ومن لم يدخل بها، والصغيرة، والمختلعة والمبارأة ما لم ترجعا في
البذل، والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان.
والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع.
وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة
تحريما مؤبدا.

---

(١) ولعله رحمه الله أراد ما في رواية ١ من باب ٢ من أبواب أقسام الطلاق فراجع الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٨.
(٢) أورد قطعة في باب ٣١ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٧٨ وقطعة منه في باب ٤ حديث ٤ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٥٨.
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٢، من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٤٠٨.

وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره.
وهنا مسائل
(الأولى) لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثلاثة.

---

(١) البقرة: ٢٣.
(٢) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٥٧.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٧ من أبواب أقسام الطلاق، ج ١٥ ص ٣٥٢ منقول بالمعنى في الجملة.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٥٢.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١٦ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٥٥.
(٣) ما قاله الشيخ قبل نقل هذه مما يوهم الخلاف (تارة) حمله على أن الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها أو كان تزوج متعة أو لم يكن بالغا وإن كان التزويج دائما (وأخرى) حملها على ضرب من التقية لأنه مذهب عمر
قال: فيجوز أن يكون الحال اقتضت أن يفتي عليه السلام بما يوافق مذهبه.

(الثانية) يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الأشبه.

---

(١) راجع الوسائل باب ٣ حديث ١٢ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٥٣.
(٢) قد ورد بهذا المضمون روايات فيها أكثرها صحيح وغير صحيح فراجع الوسائل باب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٥.

---

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨٠.
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٦ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤١٩.

---

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨٠ وباب ٩ حديث ٤ من أبواب العدد
ص ٤١٨.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨١.

---

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨٢.
(٢) قال في الشرايع: (الثانية) إذا طلق الحامل وراجعها جاز أن يطأها ويطلقها ثانية للعدة إجماعا وقيل: لا يجوز للسنة والجواز أشبه (انتهى).

---

(١) إلى طلاق الرجعي الذي لم يحصل فيه - الرجوع فيه كذا في هامش بعض النسخ.
(٢) والمشاحة، الضنة وتشاحا على الأمر لا يريدان أن يفوتهما (يفوتاه - ظ) والقوم في الأمر شح بعضهم على بعض حذر فوته (القاموس).

(الثالثة) يصح أن يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ولم يطأ لكن لا يقع للعدة.

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٧٨.
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٧٨.

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٧٩.
(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٧٦.
(٣) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٧٨.
(٤) وسندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير.
(٥) الوسائل باب ١٧ حديث ٢ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٧٦.
(٦) الوسائل باب ١ صدر حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٤٤ وفيه أو طلاق عن العدة.

---

(١) يعني التهذيب والاستبصار.
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٥ من أبواب الطلاق ج ١٥ ص ٣٧٩.

(الرابعة) لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته، ولو أولدها لحق به.

---

(١) تقدمت قبيل هذا فلاحظ باب ١٧ حديث ٢ منها.
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٧٤.

(الخامسة) إذا طلق الغائب وأراد العقد على أختها أو على خامسة، تربص تسعة أشهر احتياطا.

---

(١) وسندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد.
(٢) الوسائل باب ٤٧ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٩.

النظر الثالث: في اللواحق
وفيه مقاصد:
الأول: يكره طلاق المريض (للمريض - خ) ويقع لو طلق.

---

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤٤ وفيه: فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم الخ.
(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨٣.

ويرث زوجته في العدة الرجعية.

---

(١) راجع الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الزوجة ج ١٧ ص ٥٣٠.
(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨٥.
(٣) مر قبيل هذا.

وترثه هي، ولو كان الطلاق بائنا إلى سنة ما لم يتزوج أو يبرء من مرضه ذلك.

---

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨٤ وباب ١٤ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٣٣.
(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨٥ قال: ورواه الصدوق باسناده، عن ابن أبي عمير، عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ٦ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨٦.

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٨ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٣٤.
(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨٥ وتمامه وتعتد منه أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها.

المقصد الثاني: في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطئ في القبل بالعقد الصحيح الدائم.

---

(١) البقرة: ٢٣٠.
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٦٧ وزاد: فكتبت إليه ما حد البلوغ؟ فقال: ما أوجب الله على المؤمنين الحدود.
(٣) راجع الوسائل باب ٧ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٦٦.

وهل يهدم ما دون الثلاث؟ فيه روايتان أشهرهما أنه يهدم.

---

(١) البقرة: ٢٣٠.
(٢) البقرة: ٢٣٠.
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٦٨.

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٦٣.
(٢) وطريقها كما في التهذيب هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى.
(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٦٤.
(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٩ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٦٥.
(٥) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ بالسند الثاني.

ولو ادعت أنها تزوجت ودخل وطلقها (طلق خ – ل) فالمروي القبول إذا كانت ثقة.

---

(١) قال في الشرايع: فروع لو انقضت مدة فادعت أنها تزوجت وفارقها نقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة، قيل: يقبل لأن في جملة ذلك ما لا يعلم إلا منها كالوطئ (انتهى).
(٢) نفي الاضرار مثل قوله تعالى: لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده الطلاق: ٦ وقوله تعالى: ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن – الطلاق – وقوله تعالى: ولا يضار كاتب ولا شهيد البقرة: ٢٨٢ وقوله تعالى: ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا – البقرة: ٢٣١ وقوله تعالى: من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار – النساء: ١٢ وغير
ذلك ونفي الحرج مثل قوله: وما جعل عليكم في الدين من حرج – الحج: ٧٨ وقوله تعالى: ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج – المائدة: ٦ وأما الروايات فيهما فواضحة.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥٦.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥٦.
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٧٠.

المقصد الثالث: في الرجعة: تصح نطقا كقوله: راجعت.
وفعلا كالوطئ والقبلة واللمس بالشهوة.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٤٠٠.

ولو أنكر الطلاق كان رجعة.
ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب.

---

(١) قال في الشرايع: ولو أنكر الطلاق كان ذلك رجعة لأنه يتضمن التمسك بالزوجية (انتهى).
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٧٢.

ورجعة الأخرس بالإشارة، وفي رواية بأخذ القناع.
ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٧١.
(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٧١.
(٣) رسالتان مجموعتان ص ١١٦ طبع طابعة الإخلاص - قم.
(٤) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٠.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤١ وفيه: العدة والحيض.
(٣) الوسائل باب ٤٧ حديث ٣ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٩٦ ولكن رواه فيه عن الشيخ أولا مسندا ثم قال: ورواه الصدوق مرسلا وفيه كلفوا نسوة من بطانتها.

المقصد الرابع في العدد، والنظر في فصول:

---

(١) تقدمت آنفا.

(٢) أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي كان من أذكياء العالم وأعاجيب الدنيا، لأنه كان من الفاراب إحدى بلاد الترك من عشيرة تركية، ولع باللغة العربية وأسرارها وأخذ يطوف من مظان وجودها، أخذ عن السيرافي، والفارسي (إلى أن قال): وصنف كتابا في العروض ومقدمة في النحو، والصحاح في اللغة بأيدي الناس اليوم، وعليه اعتمادهم، أحسن تصنيفه وجود تأليفه وقد اعتنى به الفضلاء فانتخبه بعضهم وسماه منتخب
الصحاح وجمع أكثر لغاته محمد بن أبي بن بكر بن عبد القادر الرازي بطريق الاختصار وسماه مختار الصحاح (إلى أن
قال): حكي أنه مات مترديا من سطح واختلف في سنة وفاته، ولعل الأشهر أنها سنة ٣٩٣ (انتهى موضع الحاجة)
الكنى والألقاب ج ٢ ص ١٤٤.

(٣) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الأربلي
صاحب كتاب النهاية في غريب الحديث (إلى أن قال): وكانت وفاة مجد الدين المذكور بالموصل سلخ سنة ٦٠٦
(انتهى) الكنى والألقاب ج ١ ص ١٩٩.

الأول: لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها.
ونعني بالدخول الوطئ قبلا أو دبرا.

---

(١) الأحزاب: ٤٩ والآية هكذا: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل الخ.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٠٤ وفيه: فنصف ما فرض بدل فلها نصف ما فرض.
(٣) الوسائل باب ٥٤ حديث ٣ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦٥.

ولا تجب بالخلوة.

---

(١) الوسائل باب ٥٤ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦٥.
(٢) الوسائل باب ٥٤ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦٥.

الثاني: في المستقيمة الحيض، وهي تعتد بثلاثة أطهار على الأشهر إذا كانت حرة وإن كان تحت عبد.

---

(١) الوسائل باب ٥٥ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦٧ وصدرها هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شئ منها إلا أنه لم يجامعها إلها عدة؟ فقال: ابتلى
أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين إذا الخ.
(٢) البقرة: ٢٢٨.

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢٤.
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢٤.
(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢٤.
(٤) في هامش بعض النسخ هكذا: في التهذيب - بعد هذا الحديث - هكذا: والذي يدل على ما قدمناه أيضا من أنها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، الحديث المذكور الخ (انتهى).
(٥) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢٦.

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٧ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢٥.
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ١٥ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٣٠.
(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ١٦ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٣٠.
(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢٦.

وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث.

---

(١) الوسائل باب ١٥ قطعة من حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢٦.
(٢) فإن سندها كما في الكافي هكذا: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان عن زرارة.
(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢٧.
(٤) الظاهر أنه (ره) يريد نحو حسنة زرارة المتقدمة الدالة على انقضاء عدتها بالدخول في الحيضة الثالثة لا نحو صحيحة زرارة الدالة على أن المطلقة ترث وتورث الخ.
(٥) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ و ١١ من أبواب العدد ج ٥ ص ٤٢٧ - ٤٢٩.

وأقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان وليست الأخيرة من العدة، بل دلالة الخروج.
الثالث: في المسترابة، وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها ثلاثة أشهر.

---

(١) الطلاق: ٤.
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢١.
(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢٢ وفي الكافي والتهذيب: إن لم تحض.
(٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤١٠.

وهذه تراعي الشهور والحيض، وتعتد بأسبقهما.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤١٢.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٥ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤١١.

---

(١) أي سواء كان بعد الطلاق أو بعد الحيضة. كذا في هامش بعض النسخ.
(٢) راجع الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤١٠.

أما لو رأت في الثالث حيضة وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة أشهر.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢٣.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤١٠.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢٣.

وفي رواية عمار: تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر.
ولا عدة على الصغيرة، ولا اليائسة على الأشهر.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢٢.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٠٦ وفيه عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما في الرجل الخ وزاد في آخره قوله: (وإن دخل بهما نقلا من الكافي).
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٠٥.
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٠٩ وفيه عمن رواه بدل على زرارة.
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٠٨.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٠٦ وفيه، قال: إذا كان لها خمسون سنة.
(٢) الطلاق: ٤.

---

(١) كما تقدمت وتقدم ذكر محالها.
(٢) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٠٥.

وفي حد اليأس روايتان أشهرهما خمسون سنة.

---

(١) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٥ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٠٩ وباب ٣١ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٨٠.
(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٨٠ وإنما قال: (ما هو قريب إلى الصحة) ولم يقل صحيح لاحتمال كون محمد بن إسماعيل الواقع في سنده هو البرمكي أو صاحب الصومعة لا النيسابوري وإن كان الأخير هو الأظهر بقرينة روايته عن الفضل بن شاذان النيسابوري مع أن في الفضل بن شاذان أيضا كلام ما والله العالم.
(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٣ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٨٠.
(٤) راجع الوسائل باب ٣١ حديث ٢ - ٤ - ٥ - ٩ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٨٠ فيمكن أن يريد الشارح من قوله: (رواية الجنس).

ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس أكملت العدة بشهرين.

---

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٨٠ ولاحظ حديث ٥ - ٧ - ٩ منها أيضا.
(٢) وفي المصباح: النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم وفي مجمع البحار: النبط بفتحتين والنبط بفتح وكسر تحته، قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلفت أنسابهم وفسدت ألسنتهم وذلك لمعرفتهم بانباط الماء أي استخراجه لكثرة فلاحتهم (مجمع البحرين).
(٣) قال المفيد في باب عدد النساء: وقد روى: أن القرشية والنبطة تريان الدم إلى ستين سنة، فإن ثبت ذلك فعليها العدة حتى تجاوز الستين (انتهى) المقنعة ص ٨٣.
(٤) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤١٦.
(٥) وسندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة.

ولو كانت لا تحيض إلا في خمسة أشهر أو ستة اعتدت بالأشهر.
الرابع: في الحامل، وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا.

---

(١) الطلاق: ٤.
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٣٠ وتمامه: وعليه نفقتها حتى تضع حملها وفيه كما في الكافي والتهذيب والفقيه أبا الحسن (أبا إبراهيم - فيه).
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٨ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤١٩.

ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها أقصى الحمل.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢١.
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤١٨.
(٣) وسنده كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن محمد
بن الفضيل، عن أبي الصباح، ومحمد بن فضيل مشترك بين محمد بن فضيل بن غزوان الثقة ومحمد بن فضيل بن
كثير الأزدي الكوفي الأزدي وقد ضعفوه راجع تنقيح المقال ج ٣ ص ١٧٢.

ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولا تنكح حتى تضع الآخر.

---

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤٢ وزاد: قلت فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: لا ريبة عليها تزوج إن شائت.
(٢) سندها كما في الكافي هكذا: حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن حكيم.
(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤٢.
(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢٠.

ولو طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عدة الوفاة، ولو كان بائنا اقتصرت على إتمام عدة الطلاق.

---

(١) طريقها كما في الكافي هكذا: حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران بن السقاء (الشفا - ئل) عن ربعي بن عبد الله، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله
عليه السلام.
(٢) الطلاق: ٤.
(٣) الوسائل باب ٣٦ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٦٣.
(٤) أعلم أن كون سند هذه الرواية كما ذكره الشارح (قده) غير واضح فإن الكليني (ره) نقل أولا رواية بما سندها هذا: علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا ثم قال: عنه
عن بعض أصحابنا في المطلقة الخ فيحتمل رجوع ضمير (عنه) إلى جميل لا إلى علي بن إبراهيم فراجع الكافي باب
الرجل يطلق امرأته ثم يموت الخ وكذلك نقله الوسائل أيضا باب ٣٦ حديث ٦ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٦٤.

الخامس: في عدة الوفاة، تعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة
(أيام - خ) إذا كانت حائلا، صغيرة كانت أو كبيرة، دخل بها أو لم يدخل.

---

(١) وجه ضعفها كونها مرسلة مقطوعة.
(٢) البقرة ٢٣٤.
(٣) يعني ولم يقل عشرة ليكون دالا على أن المعدود مؤنث وهو الليلة.
(٤) طه: ١٠٣.
(٥) طه: ١٠٤ إلى هنا عبارة الكشاف (الكشاف ج ١ ص ٢٧٢).

وبأبعد الأجلين إن كانت حاملا

---

(١) الوسائل باب ٥٨ حديث ٢٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٧٦ وتمامه: وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة قوله: دلها الميراث وكذا نقلها في التهذيب أيضا باب عدة النساء حديث ١٠١.
(٢) الوسائل باب ٥٨ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٧١.
(٣) نقل بالمعنى فراجع الوسائل باب ٣٥ حديث ٤ من أبواب العدد لكن الراوي محمد بن عمر الساباطي لا عمار الساباطي.

ويلزمها الحداد، وهو ترك الزينة.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٤٦.
(٢) ما ذكره الشارح قده إنما هو من طريق الخاصة وأما العامة فراجع صحيح البخاري ج ٢ باب تحد المتوفى عنها زوجها ص ١٧٦ طبع مصر.
(٣) الوسائل باب ٢٨ حديث ٤ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤٧.
(٤) الوسائل باب ٢٨ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤٦.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٥٠.
(٢) في هامش بعض النسخ هكذا: يقال: غسلة مطراة وهي أس مطري بافاوية الطيب ويمتشط به ولا يقال غسله فاغتسلت بالماء ص.
(٣) في هامش بعض النسخ هكذا الأفواه ما يعالج به الطيب كما أن التوابل ما يعالج به الأطعمة تقول: فوه وأفواه مثل سوق وأسواق ثم أفاويه وأيضا في هامش تلك النسخة هكذا: غسلة مصراة أي مرباة بالافاوية تغسل بها الرأس واليد وكذلك العدد المطري المربا منه مثل المطيب يتبخر به.
(٤) البقرة: ٢٣٤.

دون المطلقة.
ولا حداد على أمة.

---

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٣٧.
(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٣٧.

السادس في المفقود: لا خيار لزوجته إن عرف خبره أو كان له ولي ينفق عليها.

---

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٢ وفيه أن الأمة والحرة الخ.
(٢) عوالي اللئالي: ج ٢ رقم ٢٧ ص ٢٨٦ ولاحظ ذيله.

ثم إن فقد الأمران ورفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين، فإن وجده، وإلا أمرها بعدة الوفاة ثم أباحها النكاح.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨٩.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٩٠.
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٩٠.
(٣) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٩٠.

فإن جاء في العدة فهو أملك بها، وإن خرجت وتزوجت فلا سبيل له، وإن خرجت ولم تتزوج فقولان أظهرهما أنه لا سبيل له عليها.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨٩.

السابع في عدد الإماء والاستبراء.
عدة الأمة في الطلاق مع الدخول قرءان، وهما طهران على الأشهر.

---

(١) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٩٠.
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨٩.

ولو كانت مسترابة فخمسة وأربعون يوما، تحت عبد كانت أو تحت حر.

---

(١) راجع الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢٤.
(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٠ وزاد: وقال: إذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة.
(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من أبواب العدد ص ٤٧٠.
(٤) الطلاق: ٤.
(٥) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٨٢ وللحديث ذيل فراجع.

ولو أعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة، وكذا لو طلقها رجعيا ثم أعتقت في العدة أكملت عدة الحرة، ولو طلقها بائنا أتمت عدة الأمة.

---

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٨٢.
(٢) الوسائل باب ٥٠ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٨٣.
(٣) الوسائل باب ٥٠ حديث ٤ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٨٣.

وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الأشبه.

---

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٨٢.
(٢) الوسائل باب ٤٥ حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٨.
(٣) الوسائل باب ٤٥ قطعة من حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٧ والحديث طويل فراجع صدره وذيله.

وتعتد الأمة من الوفاة بشهرين وخمسة أيام.

---

(١) تأتي عن قريب إن شاء الله
(٢) الوسائل باب ٤٢ حديث ٩ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٣.
(٣) الوسائل باب ٤٢ حديث ٨ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٣.

ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع.
وأم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة.

---

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٢.
(٢) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٢.
(٣) الوسائل باب ٤٢ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٢.

ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن أم ولد استأنفت عدة الأمة للوفاة.

---

(١) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٤.
(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٤٥.
(٣) الوسائل باب ٤٣ حديث ٥ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٥.

ولو مات زوج الأمة ثم أعتقت أتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية.
ولو وطئ المولى أمته ثم أعتقها اعتدت بثلاثة أقراء.

---

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٨٢.
(٢) الوسائل باب ٤٣ ذيل حديث ٦ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٥.
(٣) الوسائل باب ٤٣ حديث ٥ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٥.

ولو كانت زوجة الحر أمة فابتاعها بطل نكاحه، ولو وطؤها من غير استبراء.

---

(١) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ - ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٥.
(٢) الوسائل باب ٤٣ صدر حديث ٤ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٥.
(٣) يعني أن التفصيل في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم حيث أتى بلفظة (أو) المفصلة قاطع للشركة بين الزوجية وملك اليمين في صيرورتهما معا سببين مشتركين في حلية
الوطئ.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ص ٣٩ وله ذيل فراجع.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ص ٣٨.
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٠٤.
(٣) الوسائل باب ٧ مثل حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٠٤.
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٤٩٨.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٤٩٨.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٤٩٩ وزاد والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر.
(٣) راجع الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٤٩٨.

تتمة
لا يجوز لمن طلق رجعيا أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة، وهو ما يجب به الحد، وقيل: أدناه أن تؤذي أهله، ولا تخرج هي.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥١٤.
(٢) الطلاق: ١.
(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٣٩ منقول بالمعنى.

فإن اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر.
ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها زوجها، بل تبيت كل (واحد - خ) منها حيض شاءت.

---

(١) وهي قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الخ - النساء ١٩.
(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٣٤ وفيه أو ثلاثة أشهر إن لم تحض.
(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٣٥.

---

(١) الطلاق: ١.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٣٦.
(٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٥٨.
(٤) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٥٧.
(٥) وهو صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ قال: حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها قال في الوسائل: أقول حمله الشيخ على الاستحباب - الوسائل باب ٣٢
حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٥٧.

وتعتد المطلقة من حين الطلاق، حاضرا كان المطلق أو غائبا إذا عرفت الوقت، وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر.

---

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤٣.
(٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤٤.
(٣) الوسائل باب ٢٦ حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤٤ وتمامه: وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها.

---

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤٦.
(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤٦.
(٣) الوسائل باب ٢٨ حديث ٤ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤٧.
(٤) الوسائل باب ٢٨ حديث ١٠ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤٨.

---

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤٩.

كتاب الخلع والمباراة

(١٢٥)

كتاب الخلع والمباراة
قوله: (كتاب الخلع والمباراة) قال في القاموس: الخلع كالمنع، النزع إلا أن في الخلع مهلة ثم قال: وبالضم طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها كالمخالعة والتخالع، ونحوه قال الجوهري في الصحاح.
ومقتضى كلامهما أنه يطلق لغة على المعنى الشرعي.
والظاهر أن هذا المعنى كان معروفا قبل ورود الشرع.
والمبارأة بالهمز وقد يخفف ألفها، المفارقة، قال في القاموس: يقال: بارأ امرأته صالحها في الفراق.
وعرف العلامة في التحرير الخلع بأنه بذل المرأة لزوجها مالا فدية لنفسها.
وهو غير جيد، لأن البذل أما أمر خارج عن حقيقة الخلع أو جزء منه، وعلى التقديرين فلا يصح تعريفه به.
وعرفه في القواعد بأنه إزالة قيد النكاح بفدية، وهو منقوض بالمباراة، قال فخر المحققين: والمراد فدية لازمة لماهيته فلا يرد النقض بالطلاق بعوض.
وأقول: إن الطلاق بعوض من أقسام الخلع كما صرح به المتقدمون والمتأخرون من الأصحاب، فلا يرد نقضا عليه، وسيجئ تحقيق ذلك أن شاء الله تعالى.

والكلام في العقد والشرائط واللواحق.
وصيغة الخلع أن يقول: خلعتك أو فلانة مختلعة على كذا.

وهل يقع بمجرده؟ قال علم الهدى نعم، وقال الشيخ: لا حتى يتبع بالطلاق.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٩١.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٩ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٩٢.

ولو تجرد كان طلاقا عن المرتضى، وفسخا عند الشيخ ولو قال بوقوعه مجردا.

---

(١) أورد قطعة منها في باب ١ حديث ٤ وقطعة في باب ٣ حديث ٣ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٨٨ ٤٩١. وقوله عليه السلام: (من غير أن يعلمها) يعني من غير أن يعلمها زوجها إياها ذلك، وفي الموضع الثاني: فإذا
قالت ذلك.
(٢) راجع الوسائل باب ١ وباب ٢ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٨٧ - ٤٨٩.
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٩٢.

وما صح أن يكون مهرا، صح فدية في الخلع، ولا تقدير فيه، بل يجوز أن يأخذ منها زائدا عما وصل إليها منه.

---

(١) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٤.
(٢) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٢.
(٣) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٣.
(٤) راجع الوسائل باب ٥ حديث ٢ كل ذلك من كتاب الخلع ج ١٥.

ولا بد من تعيين الفدية وصفا أو إشارة.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٩٤.

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

أما الشرائط، فيعتبر في الخالع، البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد، وفي المختلعة مع الدخول، الطهر الذي لم يجامعها فيه، إذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض.

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٩٧.

وأن يكون الكراهية منها خاصة صريحا.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٩ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٩٢ وللحديث ذيل فلاحظه ولاحظ ذيل الباب من الوسائل.
(٢) البقرة: ٢٢٩.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٣ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٨٧ وأورد ذيله في باب ٣ حديث ٢ منها.
(٤) الوسائل باب ١ حديث ٤ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٨٨ وللحديث ذيل فلاحظ الكافي والتهذيب والفقيه.

ولا يجب لو قالت: لأدخلن عليك من تكره، بل يستحب.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٨٧ وذيل في باب ٣ حديث ٣ منها.
(٢) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٩٤.

ويصح خلع الحامل مع الدم (و - خ) لو قيل إنها تحيض.
ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين تجريده عن الشرط،
ولا بأس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع إن رجعت.

---

(١) راجع الوسائل باب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٠٥.

أما اللواحق فمسائل
(الأولى) لو خالعها والأخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية.

---

(١) قال في الشرايع: الثانية لو خالعها والأخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها - والحال هذه - بعوض لم يملك العين وصح الطلاق وله الرجعة (انتهى)
(٢) راجع باب ١ من كتاب الخلع من الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٧ والآية مثل قوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الخ.

(الثانية) لا رجعة للخالع، نعم لو رجعت في البذل رجع إن شاء.
ويشترط رجوعها، في العدة، ثم لا رجوع (بعدها - خ).

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٩٥.

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٩٩.
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٥٠٠.

(الثالثة) لو أراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر إلى عقد جديد في العدة أو بعدها.
(الرابعة) لا توارث بين المختلعين ولو مات أحدهما في العدة، لانقطاع العصمة بينهما.

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٥٠٤.
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٩٥.

والمباراة: هو أن يقول: بارأتك على كذا.
وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه.

ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر.

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٥٠٠.
(٢) البقرة: ٢٢٩.
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٩٤.

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٥٠٠ وفي الفقيه والكافي كما في الوسائل هكذا. روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المباراة أن تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني
فتركها إلا أنه يقول لها: إن ارتجعت في شئ منه فأنا أملك ببضعك.
(٢) هكذا في النسخ ولكن في الكافي والتهذيب هكذا: تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت له قد روى الخ.
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٩ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٩٢.
(٤) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من كتاب الخلع ج ٥ ص ٥٠١.
(٥) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٩٨ ولكن في الوسائل كما في التهذيب أيضا: الخلع تعليقة بائنة وليس فيها رجعة، قال زرارة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهرا وأما حاملا بشهود

والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا.

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٥٠١.
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٥٠١.

ولا رجوع للزوج إلا أن ترجع هي في البذل، (و - خ) فإذا خرجت من العدة فلا رجوع لها.
ويجوز أن يفاديها بقدر ما وصل إليها منه فما دون، ولا يحل له ما زاد عنه.

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٩٧.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٩ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٩٢.
(٣) الوسائل باب ٨ حديث ١ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٥٠٠.

---

(١) الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ٤ ج ١٥ ص ٥٠٠.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من كتاب الخلع ج ١٥ ص ٤٩٤.

كتاب الظهار

---

(١) إيضاح الفوائد في حل إشكالات القواعد ج ٣ ص ٤٠٠ طبع المطبعة العلمية قم.
(٢) المجادلة: ٢.
(٣) عبارة الشرايع هكذا: الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل: لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو (انتهى).
(٤) يعني كونه تعالى عفوا غفورا.

وينعقد بقوله: أنت علي كظهر أمي وإن اختلفت أحرف الصلة.

وكذا لو شبهها بظهر رحم نسبا أو رضاعا.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥١١.

---

(١) أورد صدره في باب ٤ حديث ١ وذيله في باب ٢ حديث ٢ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٠٩ - ٥١١.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥١١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الرضاع ج ١٤ ص ٢٨٠.

ولو قال كشعر أمي أو يدها لم يقع.
وقيل يقع برواية فيها ضعف.

---

(١) تقدمت آنفا فلاحظ.

ويشترط أن يسمع نقطه، شاهدا عدل.

---

(١) هكذا في عدة من النسخ لكن في التهذيب والوسائل (أو ككفها).
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥١٧.
(٣) سندها كما في التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن سهل بن زياد، عن غياث، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير.
(٤) لم نعثر عليها في الوسائل ولا في الكتب الحديثية نعم نقل فيه عن الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام، الوسائل باب ٢ حديث ٣ من كتاب الظهار
ولعل ما في الشرح سهو من الشارح قده أو من النساخ والله العالم.
(٥) الوسائل باب ٢ حديث ١ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٠٩.

وفي صحته مع الشرط روايتان أشهرهما الصحة.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٧ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٣٠.
(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٩.

ولا يقع في يمين.
ولا في اضرار.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٣٠.
(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٩.
(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ١٣ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٣٢.
(٤) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٠٩.

ولا في غضب، ولا سكر.
ويعتبر في المظاهر، البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد.
وفي المظاهرة طهر لم يجامعها في إذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض.

---

(١) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٠٩.
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ١ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥١٥.

وفي اشتراط الدخول تردد، المروي، الاشتراط.
وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان، أشبههما، الوقوع.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٠٩.
(٢) قد ذكرنا قبل إنا لم نعثر عليها في الوسائل لكن الظاهر أنه اشتبه على الشارح قدس سره فإن الصدوق (ره) في باب الظهار من الفقيه قد نقل حديثا عن الفضيل بن يسار ثم قال: وقال عليه السلام: ولا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق فتخيل الشارح قده أنه من تتمة الحديث، والظاهر أنه حديث مرسل ولذا نقله في الوسائل في باب ٢ من كتاب الظهار عن الصدوق (ره) مرسلا فلاحظ الفقيه أول باب الظهار ج ٣ طبع مكتبة الصدوق ص ٥٢٥ والله العالم.
(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥١٦.
(٤) والاملاك التزويج وعقد النكاح (مجمع البحرين).
(٥) الوسائل باب ٨ حديث ١ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥١٦.

وكذا الموطوئة بالملك والمروي أنها كالحرة.

---

(١) وهي قوله تعالى: الذين يظاهرون منكم من نسائهم الآية المجادلة: ٢.
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٠.
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٠.
(٤) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢١.
(٥) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٠.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢١.
(٢) وسندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير عن حمزة بن حمران.
(٣) النساء ٢٢.
(٤) المجادلة: ٣.

وها هنا مسائل
(الأولى) الكفارة تجب بالعود وهو إرادة الوطئ.

---

(١) المجادلة: ٣.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥١٨.

والأقرب أنه لا استقرار لوجوبها.

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٧.
(٢) المجادلة: ٣.

(الثانية) لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت فاستأنف النكاح، فيه روايتان أشهرهما أنه لا كفارة.

---

(١) المتقدمتين آنفا فراجع.
(٢) المجادلة: ٣.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من كتاب الظهار بالسند الثالث ج ١٥ ص ٥١٨ وللحديث ذيل لاحظ باب ١٧ حديث ١ منه.

(٢) وليعلم أن أصحاب الرجال قد اختلفوا في أن بريدا هذا هل هو بريد الكناسي الذي ذكروا أنه من أصحاب الصادق عليه السلام أو هو يزيد أو خالد الكناسي الذي عدوه من أصحاب الصادق ذهب كل إلى قول

فراجع تنقيح المقال للمحقق المتتبع المامقاني رحمه الله ج ١ ص ١٦٤ طبع الحجري.

(٣) في النسخة التي عندنا من الكافي جعل بريد بالباء بدلا من يزيد بالياء.

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥١٨.

(الثالثة) لو ظاهر من أربع بلفظ واحد لزمه أربع كفارات.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٩ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥١٩ - وفي هامش بعض النسخ التي عندنا: ما هذا لفظه: كذا نقله في المخ ولم أقف على هذه الرواية في كتابي الشيخ ولا في غيرهما - منه ولكن هي
موجودة في التهذيب في باب حكم الإيلاء حديث ٢٦ وقال عقيب نقلها: وهذا الخبر محمول على التقية لأنه مذهب
قوم من المخالفين (انتهى).

وفي رواية كفارة، واحدة.
وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة.

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٥.
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٥.
(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٥.

---

(١) أراد التأكيد أم لا - كذا في هامش بعض النسخ.
(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٣.
(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٣.
(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٣.

(الرابعة) يحرم الوطؤ قبل التكفير، فلو وطئها عامدا لزمه كفارتان، ولو كرر لزمه بكل وطء كفارة.

---

(١) في التهذيب ابن أبي بصير وفي الاستبصار ابن أبي نصر.
(٢) في التهذيب ابن أبي بصير حديث ٦ وفي الاستبصار ابن أبي نصر ص ٥٢٤.

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٧.
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٥ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٧.
(٣) أورد صدره في الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من كتاب الظهار وذيله في باب ١٥ حديث ٢. منه ج ١٥ ص ٥٢٣ - ٥٢٦.
(٤) عطف على قوله: تمسكا.
(٥) الوسائل باب ١٥ حديث ٨ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٨.

(الخامسة) إذا أطلق الظهار حرمت (مجامعتها - خ) حتى يكفر، ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط.
وقال بعض الأصحاب: أو يواقع، وهو بعيد ويقرب إذا كان الوطئ هو الشرط.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٩.

(السادسة) إذا عجز عن الكفارة قيل: يحرم وطؤها حتى يكفر.
وقيل يجتزئ بالاستغفار، وهو أشبه.

---

(١) يعني حكم الشيخ في النهاية.
(٢) وهو قوله تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) المجادلة: ٣.
(٣) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٥٤.

(السابعة) مدة التربص ثلاثة أشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفئ أو يطلق

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٥٥ وتمامه: وإن تصدق وأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجا وإلا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود، فحسبه ذلك والله كفارة.
(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٣٣.

---

(١) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير وفي الوسائل: عن وهب بن حفص، وفي تنقيح الرجال للمامقاني ج ٣ ص ٢٨١: وهب بن
حفص كذا في المدارك والصحيح مصغرا (انتهى).

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء

---

(١) البقرة: ٢٢٦.

ولا ينعقد إلا باسم الله سبحانه فلو (ولو - خ) حلف بالطلاق أو العتاق لم يصح.
ولا ينعقد إلا في اضرار، فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء أو لإصلاح اللبن.

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من كتاب الإيلاء ج ١٥ ص ٥٣٩.
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من كتاب الإيلاء ج ١٥ ص ٥٣٩.
(٣) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ٣ من كتاب الإيلاء ج ١٥ ص ٥٤٢.

ولا يقع (ينعقد - خ) حتى يكون مطلقا أو أزيد من أربعة أشهر.
ويعتبر في المولي، البلوغ وكمال العقل، والاختيار والقصد.
وفي المرأة الزوجية والدخول.

---

(١) الوسائل باب ٤ ذيل حديث ١ من كتاب الإيلاء ج ١٥ ص ٥٣٧.
(٢) البقرة: ٢٢٦.
(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من كتاب الإيلاء ج ١٥ ص ٥٣٨.
(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من كتاب الإيلاء ج ١٥ ص ٥٣٨.

وفي وقوعه بالمتمتع (بالمستمتع - خ) بها قولان، المروي أنه لا يقع.
وإذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر، فإن أصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق، فإن امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفئ أو يطلق.

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥١٦.
(٢) لم نعثر عليها في الوسائل ولكن أوردها الشيخ في التهذيب في باب حكم الإيلاء حديث ٢٣. تقدمت في أول كتاب الإيلاء
(٣) البقرة: ٢٢٦.

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من كتاب الإيلاء ج ١٥ ص ٥٣٩.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب الإيلاء ج ١٥ ص ٥٤٣.
(٣) قال في الشرايع: المسألة الثالثة إذا وطأ في مدة التربص لزمته الكفارة إجماعا (انتهى).

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من كتاب الإيلاء ج ١٥ ص ٥٤٧.
(٢) قال في الشرايع: إذا وطأ المولي ساهيا أو مجنونا أو اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الإيلاء لتحقق الإصابة ولا تجب الكفارة لعدم الحنث (انتهى).

فإذا طلق وقع رجعيا، وعليها العدة من يوم طلقها.

---

(١) راجع الوسائل باب ٨ حديث ١ من كتاب الإيلاء ج ١٥ ص ٥٣٩.
(٢) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ١ من كتاب الإيلاء ج ١٥ ص ٥٤٢.
(٣) الوسائل باب ١٠ قطعة من حديث ١ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٤٣.
(٤) الوسائل باب ١٢ قطعة من حديث ٣ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٤٧.

ولو ادعى الفئة فأنكرت فالقول قوله مع يمينه.
وهل يشترط في ضرب المدة، المرافعة؟ قال الشيخ: نعم، والروايات مطلقة.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من كتاب الإيلاء ج ١٥ ص ٥٤٧.

---

(١) البقرة: ٢٢٦.
(٢) الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ١ من كتاب الإيلاء ج ١٥ ص ٥٤٠.
(٣) الوسائل باب ١٠ قطعة من حديث ١ من كتاب الإيلاء ج ١٥ ص ٥٤٣.
(٤) الوسائل باب ١٢ قطعة من حديث ٢ من كتاب الإيلاء ج ١٥ ص ٥٤٦.

الكفارات

ولنتبع ذلك بذكر الكفارات، وفيه مقصدان:

الأول: في حصرها

وتنقسم إلى مرتبة، ومخيرة، وما يجتمع فيه الأمران، وكفارة الجمع.

فالمرتبة: كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

---

(١) المجادلة: ٤.

(٢) لم نعثر عليها بهذا اللفظ، نعم أورد في الوسائل والاستبصار ج ٤ ص ١٥٨ باب ١ حديث ٣ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٤٩ ولعل الشارح قده نقله بالمعنى وأورد في التهذيب في باب الكفارات ما هو مثل ما نقله صدرا.

---

(١) أي جائعين – السنن ج ٢.
(٢) سنن أبي داود ج ٢ باب الظهار ص ٢٦٥ مع اختلاف في بعض ألفاظه.

ومثلها كفارة قتل الخطأ.
وكفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا، إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

---

(١) النساء: ٩٢.
(٢) الوسائل باب ١٠ قطعة من حديث ١ من أبواب الكفارة ج ١٥ ص ٥٥٩ وله صدر وذيل فلاحظ.
(٣) الوسائل باب ٢٩ قطعة من حديث ١ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ٧ ص ٢٥٤.

---

(١) سندها كما في الكافي هكذا، عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد، عن بريد العجلي.
(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ٧ ص ٢٥٤.
(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ٧ ص ٢٥٤.

والمخيرة: كفارة شهر رمضان، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ قطعة من حديث ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ٧ ص ٢٥٤.
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ٧ ص ٢٩ وتمامه: فإن لم يقدر تصدق بما يطيق.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ٧ ص ٣٥ وتمامه: وإن كان ناسيا فلا شئ عليه.
(٢) وطريق الصدوق رحمه الله أبي الحسن الأسدي كما في مشيخة الفقيه هكذا: وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الأشعري رضي الله عنه، فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد
السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي
الكوفي رضي الله عنه.
(٣) وطريق الصدوق (ره) إلى محمد بن عثمان العمري كما في المشيخة هكذا: وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه، فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه.
(٤) الفقيه باب ما يجب على من أفطر الخ ذيل رقم ١٨٩٢ ج ٢ ص ١١٨ طبع مكتبة الصدوق وأورده في الوسائل أيضا نقلا بالمعنى في باب ١٠ من أبواب ما يمسك عن الصائم ج ٧ ص ٣٦.
(٥) فإنه قدس سره كان وكيلا عن الحجة صلوات الله عليه بلا شبهة ولا ريب خمسين سنة وإن شئت تفصيل هذا فراجع تنقيح المقال للمحقق المتتبع المامقاني ج ٣ ص ١٤٩.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من كتاب النذر ج ١٦ ص ٢٢٢.
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٧ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٧٥.
(٣) حمدويه قال: حدثني يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إني لأدعو الله لك حتى اسمي دابتك أو قال: ادعو لدابتك ورجال
الكشي ص ٢٤٧ طبع بمبئ.

ومثله (مثلها - خ) كفارة من أفطر يوما منذورا على التعيين.
وكفارة خلف العهد على التردد أما كفارة خلف النذر ففيه قولان أشبهها أنها صغيرة.

---

(١) ولعل وصفهم بالصحة لأجل وجود ابن أبي عمير وجميل بن دراج وهما من أصحاب الإجماع.
(٢) عبارة الشرائع هكذا: وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان وهي الأشهر (انتهى).
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٧٦.
(٤) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٧٦.

وما فيه الأمران: كفارة اليمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاث أيام متتابعات.

---

(١) سند الأولى كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن إسماعيل، عن حفص بن عمر عن أبيه عن أبي نصر وسند الثانية كما فيه أيضا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي (الكوكبي - خ ل) عن
العمركي عن البرمكي عن علي بن جعفر.
(٢) المائدة: ٨٩.

وكفارة الجمع: كقتل المؤمن عمدا عدوانا، وهي عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا.

مسائل ثلاث

(الأولى) قيل: من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٢٢.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٥٢.

ومن وطئ في الحيض عامدا لزمه دينار في أوله ونصف في وسطه وربع في آخره.

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٥٢.
(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٧٦.

ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصواع من دقيق.
ومن نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل أصبح
صائما، والاستحباب في الكل أشبه.

---

(١) الذي وجدناه ما رواه الشيخ في التهذيب في باب زيادات النكاح حديث ١٣٩ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج
فقال: إذا لم يرفع إلى الإمام فعليه أن يتصدق الخ. وأورده في الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب الكفارات
ج ١٥ ص ٥٨٥.
(٢) السند كما في التهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن قرار عنه يونس عن أبي بصير.
(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ٨ من أبواب مواقيت الصلاة ج ٣ ص ١٥٧.

(الثانية) في جز المرأة شعر رأسها في المصاب كفارة شهر رمضان، وقيل: كفارة مرتبة.

---

(١) لكونها مرسلة.
(٢) الوسائل باب ٣١ قطعة من حديث ١ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٨٣.
(٣) ونقل ابن داود في رجاله عن الفهرست عن محمد بن بابويه إن كتابه موضوع (تنقيح المقال ج ١ ص ٣٩١).

وفي نتفه في المصاب كفارة يمين، وكذا في خدش وجهها.
وكذا في شق الرجل ثوبه بموت ولده أو زوجته.
(الثالثة) من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق بإطعام المسكين
مدين من طعام، فإن عجز عنه تصدق بما استطاع، فإن عجز استغفر الله

---

(١) الوسائل باب ٣١ قطعة من حديث ١ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٨٣.
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من كتاب النذر ج ١٦ ص ٢٣٥.
(٣) فإن طريق الصدوق إليه كما في مشيخة الفقيه هكذا: وما كان فيه، عن محمد بن منصور فقد رويته، عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أبي الصهبان عن
محمد بن سنان، عن محمد بن منصور.

المقصد الثاني: في خصال الكفارة
وهي: العتق، والإطعام، والكسوة، والصيام.
أما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة، ويتحقق ذلك بملك الرقبة أو الثمن مع إمكان الابتياع.
ولا بد من كونها مؤمنة أي مسلمة.

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من كتاب النذر ج ١٦ ص ٢٣٤.

---

(١) النساء: ٩٢.
(٢) البقرة: ٢٦٧.
(٣) الوسائل باب ١٧ حديث ٥ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢٤.
(٤) والسند كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة.
(٥) الوسائل باب ٧ صدر نحو حديث ٦ من أبواب الكفارات بالطريق الثاني ج ١٥ ص ٥٥٧.

وأن تكون سليمة من العيوب التي تعتق بها

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢٣.
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٥٦.

وهل يجزي المدبر؟ قال في النهاية: لا، وفي غيرها (١) بالجواز وهو أشبه.

---

(١) في بعض النسخ: وفي الخلاف نعم هو أشبه.
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٥٨.

ويجزي الآبق ما لم يعلم موته.

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٥٨ وفيه أن هشام أدين (أديم - خ ل) (اذين - خ ل) (اذينه - خ ل).
(٢) الوسائل باب ٤٨ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٦٢ ثم قال: أبو هاشم وكان سألني محضر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك.

وأم الولد.
وأما الصيام فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة.

ولا تباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة إذا كان قدر الكفاية ولا الخادم.

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ج ٦ ص ١٦٢.

ويلزم الحر في كفارة قتل الخطأ والظهار صوم شهرين متتابعين، والمملوك صوم شهر.

---

(١) قال الله تعالى: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا (إلى أن قال تعالى): فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين الآية – النساء: ٩٢.
(٢) راجع الوسائل باب ١٠ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٥٩ وباب ١٠ حديث ٤ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٢٢.
(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٢.
(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٢.

وإذا صام الحر شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما أتم، ولو أفطر قبل ذلك أعاد إلا لعذر كالحيض، والنفاس، والإغماء، والمرض، والجنون.

---

(١) كذا في النسخ وفي الكافي والوسائل: شهرين متتابعين.
(٢) الوسائل باب ٣ مثل حديث ٩ بالسند الثالث من أبواب بقية الصوم ج ٧ ص ٢٧٣.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ج ٧ ص ٢٧٥.
(٢) تقدم آنفا فراجع.

وأما الإطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ج ٧ ص ٢٧٤.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب ج ٧ ص ٢٧٤.
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ١٢ من أبواب بقية الصوم الواجب ج ٧ ص ٢٧٤.

ويجب إطعام العدد لكل واحد مد من طعام.
وقيل مدان مع القدرة.

---

(١) الوسائل باب ١٠ قطعة من حديث ١ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٥٩ وفيه (فإن أخطأ).
(٢) الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ٧ ص ٣١ وفيه بإحدى الطرق مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وبطريقين آخرين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله.
(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٦ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٦٦.

ولا يجزي إعطائه لما دون العدد.
ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن، ويجوز مع التعذر.

ويطعم ما يغلب على قوته.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٦٩.
(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٦٩.
(٣) المائدة: ٨٩.
(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٦٠.

ويستحب أن يضم إليه أداما أعلاه اللحم، وأوسطه الخل، وأدناه الملح.
ولا يجزي إطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين.
ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد.

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٦٥.
(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٧٠.
(٣) لأجل غياث بن إبراهيم.

مسائل (الأولى) كسوة الفقير ثوبان مع القدرة، وفي رواية، يجزي الثوب الواحد وهو أشبه.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ج ٦ ص ١٤٤.

---

(١) الحفنة بالفتح والسكون ملؤ الكفين من طعام والجمع حفنات كسجدة وسجدات (مجمع البحرين).
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٦٠.
(٣) الوسائل باب ١٤ ذيل حديث ١ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٦٥.
(٤) الوسائل باب ١٤ ذيل حديث ٥ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٦٦.
(٥) الجبة ثوب معروف الجمع جبب (القاموس).

وكفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين.
(الثانية) من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل.

---

(١) أورد صدره في باب ٤ حديث ١ وذيله في باب ٥ حديث ١ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٥٢ - ٥٥٣.

(الثالثة) كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٥٣.
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ج ٧ ص ٢٧٩ وقد نبه في ذيل الباب على أن في الاستبصار عبد الله بن مسكان عن أبي بصير وسماعة بن مهران قالا: سألنا.

فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام.
فإن لم يستطع استغفر الله سبحانه.

---

(١) سندها كما في باب الزيادات من صوم التهذيب حديث ١٢ هكذا: سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار و عبد الجبار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان (مسكان - خ ل) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - وفي الاستبصار ج ٢ ص ٩٧: عن يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير وسماعة بن مهران قالا الخ.
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ج ٧ ص ٢٨.

(الرابعة) يشترط في المكفر، البلوغ وكمال العقل والايمان.

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٥٤.
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٦ منها ج ١٥ ص ٥٦٢
(٣) أما سند الأولى فقد ذكره الشارح قدس سره وأما الثانية فهو في باب كفارة اليمين من الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة.
(٤) راجع الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٩٠.

ونية القربة، والتعيين.

كتاب اللعان

كتاب اللعان
والنظر في أمور أربعة:
الأول: السبب
وهو أمران:
الأول: قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة

---

(١) النور: ٦.
(٢) راجع الوسائل كتاب اللعان باب ١ - ٢ - ٤ - ٥ ج ١٥ ص ٥٨٦ - ٥٩٤.

---

(١) النور: ٦.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٩٤.
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٩٣.

ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في رجعية.
الثاني: إنكار من ولد على فراشه لستة أشهر فصاعدا من زوجة موطوئة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز أقصى الحمل، وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم يتزوج أو بعد أن تزوجت وولدت لأقل من ستة أشهر منذ دخل الثاني.
الثاني في الشرائط.
ويعتبر في الملاعن، البلوغ وكمال العقل.

وفي لعان الكافر قولان أشبههما، الجواز.
وكذا المملوك.
و (يعتبر - خ) في الملاعنة، البلوغ وكمال العقل، والسلامة من الصمم والخرس، ولو قذفها مع أحدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٩٦.
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٩٦ وتمامه: وبين المسلم واليهودية والنصرانية.

وأن يكون عقدها دائما.
وفي اعتبار الدخول قولان، المروي أنه لا يقع قبله.

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٢ الحديث.
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٣ الحديث.
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٥.
(٤) الظاهر أن المراد أن من أصل السيد علم الهدى عدم جواز تخصيص عموم الكتاب بالخبر الواحد والله العالم.
(٥) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٩١.
(٦) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٩١.

وقال ثالث بثبوته بالقذف دون النفي للولد (نفي الولد - خ ل)

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٩١.
(٢) النور: ٦.
(٣) النور: ٦.

ويثبت بين الحر والمملوكة، وفيه رواية بالمنع.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٩٦.
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٩٦ وللحديث ذيل فراجع.
(٣) راجع الوسائل باب ٥ حديث ٤ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٩٦.
(٤) تقدمت آنفا.

وقول ثالث بالفرق.
ويصح لعان الحامل، لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٧.
(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٧.
(٣) سندها كما في التهذيب هكذا: أبو بصير، عن أبي عبد الله ولم يذكر في المشيخة طريقة إلى أبي بصير ولم يذكر سنده إليه صاحب جامع الرواة أيضا مع استقصائه لطرق الشيخ نعم ذكر سنده إلى ليث المرادي وهو
أحد من يكنى ب (أبي بصير) لكن غير معلوم أنه المراد هنا.

الثالث: الكيفية
وهو أن يشهد الرجل أربعا بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربعا: إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم تقول: أن غضب الله عليه إن كان من الصادقين.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٧.
(٢) النور: ٦ - ٩.

والواجب فيه النطق بالشهادة، وأن يبدء الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور، وأن يعينها بالذكر أو الإشارة وأن ينطق باللفظ.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٨٦.

والمستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، وأن يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره.

وأن يحضر من يسمع (اللعن - خ)، ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب.

الرابع: في الأحكام

وهي أربعة:

(الأول) يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج، وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم على المرأة إن اعترفت ونكلت، ومع لعانها سقوطه عنها، وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدا.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٨٨.

(٢) راجع الوسائل باب ١ حديث ٩ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٨٩.

(٣) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٨٦.

ولو نكل عن اللعان أو اعترف بالكذب حد للقذف.

---

(١) أورد صدره في الوسائل باب ٣ حديث ٢ وذيله في باب ٦ حديث ١ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٩٢ و ص ٥٩٩ زاد بعد قوله: (أبدا): فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته الخ.
(٢) الوسائل باب ٣ ذيل حديث ٢ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٩٢ والظاهر أن الشارح قده نقله بالمعنى وأصل الحديث في الكافي باب اللعان حديث ٦ وقطعة صاحب الوسائل في أبواب متفرقة.

(الثاني) لو اعترف بالولد في أثناء اللعان لحق به، وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولا يرثه الأب، ولا من يتقرب به وترثه الأم، ومن يتقرب بها.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٧ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٨٨.
(٢) في هامش بعض النسخ عند قوله: (لم يلزمه الحد) هكذا: فيه تأمل لأن ظاهر كلامهم لزوم الحد مطلقا وإن صرح بالشبهة، لما فيه من الايذاء للمحصنة العفيفة، والهجنة عليها والله العالم (انتهى).
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٩٢.

وفي سقوط الحد هنا روايتان أشهرهما، السقوط.

---

(١) راجع الوسائل باب ٦ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٩٩ وباب ١ و ٢ من أبواب ميراث ولد الملاعنة من كتاب الفرائض ج ١٧ ص ٥٥٦ - ٥٥٨.
(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٧.
(٣) والسند كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن علي (بن) رباب عن الحلبي - ولا يخفى إن هذا السند ليس بضعيف وليس فيه جملة (ولا تحل له).

ولو اعترفت المرأة بعد اللعان (بالزنا - خ) لم يثبت الحد إلا أن تقر أربعا على تردد.
(الثالث) لو طلق فادعت الحمل منه فأنكر، فإذا قامت بينة

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠١.
(٢) النور: ٨.

أنه أرخى عليها الستر، لاعنها وبانت منه، وعليه المهر كملا، وهي رواية علي بن جعفر عن أخيه، وفي النهاية: وإن لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط وفي إيجاب الجلد، اشكال.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٥٩٠.
(٢) وهو عدم العمل بخبر الواحد.

(الرابع) إذا قذفها فماتت قبل اللعان، فله الميراث، وعليه الحد للوارث، وفي رواية أبي بصير: إن قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل: لا يسقط الإرث لاستقراره بالموت، وهو حسن.

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٨.
(٢) وجه إرسالها إن الشيخ رحمه الله فعلها بلا واسطة، عن أبي بصير مع عدم ذكر طريقة إليه في المشيخة كما تقدم نظيره.

كتاب العتق

كتاب العتق

---

(١) في القاموس هكذا: عتق العبد يعتق عتقا ويفتح أو بالفتح، المصدر وبالكسر الاسم ويفتح وعتاقا الخ.
(٢) الأحزاب: ٣٧.
(٣) النساء: ٩٢. والمائدة: ٣.
(٤) راجع الوسائل باب ١ و ٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٣ من كتاب العتق ج ١٦.

والنظر في الرق وأسباب الإزالة أما الرق فيختص بأهل الحرب دون أهل الذمة ولو أخلوا بشرائطها جاز تملكهم.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من كتاب العتق بالسند الثاني ج ١٦ ص ٢.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٢ من كتاب العتق بالسند الثاني ج ١٦ ص ٣.
(٣) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٨.

ومن أقر على نفسه بالرقية مختارا في صحة من رأيه حكم برقبته.
وإذا بيع بالأسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه إلا ببينة.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ بالسند الثالث ج ١٦ ص ٣٩.

ولا يملك الرجل، ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا، ولا الأولاد وإن سفلوا، وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة والأخت وبنتها بنت الأخت، وبنت الأخ، وينعتق هؤلاء بالملك.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ص ٣١.
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ص ٣١.
(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من كتاب العتق ج ١٦ ص ١٢.

ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية، وتتأكد الكراهة فيمن يرثه.

وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب؟ فيه روايتان أشهرهما أنه ينعتق.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ص ٢٩.
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ١٥.
(٣) راجع الوسائل باب ٧ خصوصا حديث ٧ من كتاب العتق ج ١٦ ص ١٢.
(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ص ٣٠ والظاهر أن الشارح قدس سره نقله بالمعنى لا عين الألفاظ.

ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين.
وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك.

---

(١) قد تقدمت آنفا.
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من كتاب العتق ج ١٦ ص ١٤.
(٣) راجع الوسائل باب ٨ حديث ٤ من كتاب العتق ج ١٦ ص ١٤.
(٤) لم نعثر إلى الآن على هذه الرواية فتتبع

وأما إزالة الرق
فأسبابها أربعة: الملك، والمباشرة، والسراية، والعوارض. وقد
سلف الملك، أما المباشرة، فالعتق، والكتابة، والتدبير والاستيلاد.
وأما العتق، فعبارته الصريحة، التحرير، وفي لفظ العتق تردد
ولا اعتبار.

---

(١) الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥٧.
(٢) المؤمنون: ٣.
(٣) راجع الوسائل باب ١١ و ١٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٠٩ - ٥١٠.

(ولا يقع - خ ل) بغير ذلك من الكنايات وإن قصد بها العتق.
ولا تكفي الإشارة، ولا الكتابة مع القدرة على النطق.

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من كتاب العتق ج ١٦ ص ١٨ وفي الكافي لمولاه عليه شرطه الأول وفي الوسائل عليه شرطه.
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب مقدمات الطلاق حديث ٢ ج ١٥ ص ٢٩١.

ولا يصح جعله يمينا.

---

(١) الوسائل باب ٤٤ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٥٩.
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٩١.
(٣) في هامش بعض النسخ هكذا: اصطلح الفقهاء على أن المعلق عليه العتق إن قصد الزجر عنه نحو إن شربت الخمر فعبدي حر، سمى يمينا، ولأن لم يقصد الزجر عنه، فإن جاز وقوعه وعدمه فهو شرط كقوله: إن
دخلت الدار فعبدي حر وإن وجب وقوعه عادة سمي صفة نحو إذا دخل الشهر فهو حر (تنقيح) انتهى.

ولا بد من تجريد، عن شرط متوقع أو صفة.
ويجوز أن يشترط مع العتق شئ.

---

(١) لعل هذا التعبير من الشارح قد مسامحة في التعبير في اسناد هذه الجملة إلى عدة أخبار صحيحة ولم نجد في الأخبار ما عبر فيه بقوله عليه السلام (المؤمنون) إلا في رواية واحدة نقلها الوسائل في باب ٢٠ حديث ٤ من
أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٠ ولاحظ ذيله أيضا وباقي الأخبار عبر فيه ب (قولهم) عليهم السلام (المسلمون) راجع باب ٦ من أبواب الخيار من الوسائل ج ١٢ ص ٣٥٣.

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من كتاب العتق ج ١٦ ص ١٨ وفيه فزوجه فتسرى أو تزوج قال عليه شرطه.
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ١٧.
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ١٦.

ولو شرط إعادته في الرق إن خالف فقولان المروي، اللزوم.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٥ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٣٤ وسنده كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي حريز وفي التهذيب نقلا عن محمد بن
يعقوب الكليني إلى آخر السند وليس فيهما (لفظه حريز) وليس في واحد منهما جملة (فالمال للسيد) نعم في الكافي
بعد قوله: برضى المملوك: (فإن ذلك أحب إلي).
(٢) الوسائل باب ٢٠ قطعة من حديث ٤ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٠.
(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من كتاب العتق ج ١٦ ص ١٨.

ويشترط في المعتق جواز التصرف، والاختيار، والقصد.

---

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٣١ وللحديث ذيل فراجع.
(٢) الوسائل باب ٣٦ حديث ٤ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٣٠ منقول بالمعنى.
(٣) الوسائل باب ٣٤ حديث ٢ من أبواب مقدمات الطلاق والسند هكذا: عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن
المولە (المدله - خ ل) ليس له طلاق ولا عتقه عتق ج ١٥ ص ٣٢٧.

والقربة.

---

(١) لم نعثر عليها فتتبع.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٧.

وفي عتق الصبي إذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة.
ولا (١) يصح عتق السكران.
وفي وقوعه من الكافر تردد.

---

(١) لم يتعرض الشارح قدس سره لشرح هذه الجملة.
(٢) نقلها الشيخ رحمه الله في التهذيب تارة في كتاب العتق حديث ١٢٧ عن موسى بن بكر عن زرارة وأخرى
في كتاب الوصايا حديث ٤ بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر عن زرارة مع
اختلاف يسير، وأوردها الكليني رحمه الله في كتاب الوصايا باب وصية الغلام والجارية الخ حديث هكذا: عدة من
أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر عن زرارة.
(٣) الوسائل باب ٥٦ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٦٨ وفيه: فإنه يجوز له من ماله الخ.

ويعتبر في المعتق أن يكون مملوكا حال العتق مسلما، ولا يصح لو كان كافرا.
ويكره لو كان (١) مخالفا.

---

(١) لم يتعرض الشارح قدس سره لشرح هذا الحكم أيضا.
(٢) راجع الوسائل باب ٤ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٧.
(٣) البقرة: ٢٦٧.

ولو نذر عتق أحدهما (١) لزم.

---

(١) الكافر والمخالف.
(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ٥ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢٤.
(٣) سنده في باب العتق من كتاب العتق من التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة.
(٤) روى الكشي، عن محمد بن مسعود، عن أبي الحسن علي بن الحسن بن فضال أنه قال: علي بن أبي حمزة كذاب متهم وتنقيح المقال للشيخ المامقاني ج ١ ص ٢٩٠.

ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٢ من كتب العتق ج ١٦ ص ٢٣ وفيه فأسلم حين أعتقه.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٠.

ولو أبق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه؟
المروي، لا.
وإذا طلب المملوك البيع لم تجب إجابته.
ويكره التفريق (التفرقة - خ ل) بين الولد وأمه وقيل: يحرم.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ١٤.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ص ٤١.
(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ص ٤١.
(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ص ٤١.
(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ص ٤٢.

وإذا أتى على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه، وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد.

---

(١) قد تقدم موضعه آنفا.
(٢) قد تقدم موضعه آنفا.
(٣) الوسائل باب ٨١ حديث ٦ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٩٢.

مسائل سبع
(الأولى) لو نذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في أحدهم.

---

(١) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٣٦.

وقيل: يقرع بينهم.
وقال ثالث: لا يلزمه عتق

---

(١) الوسائل باب ٥٧ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٥٩.
(٢) الوسائل باب ٥٧ حديث ٣ كتاب العتق ج ١٦ ص ٥٩ وفيه كما في التهذيب إنما كان نيته على واحد فليتخير أيهما الخ.
(٣) وسنده كما في باب العتق من التهذيب حديث ٤٥ هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن إسماعيل بن يسار الهاشمي عن عبد الله بن غالب القسي عن الحسن الصيقل.

(الثانية) لو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين عتقا.
(الثالثة) لو أعتق بعض مماليكه فقيل له: هل أعتقت مماليكك؟ فقال: نعم لم ينعتق إلا من سبق عتقه.

(الرابعة) لو نذر (١) عتق أمته إن وطأها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وإن عادت بملك مستأنف.

---

(١) في نسخة مطبوعة هكذا: لو نذر عتق أمته إن وطئها صحة فإن أخرجها عن ملكه انحلت إلى آخره.
(٢) الوسائل باب ٥٨ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٥٩.

(الخامسة) لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه أعتق من كان له في ملكه ستة أشهر فصاعدا.

---

(١) الوسائل باب ٥٩ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٦٠.
(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٣٤ وفيه: ابن أبي سعيد - بطرق المشايخ، نعم نقله من معاني الأخبار للصدوق قال دخل أبو سعيد المكاري.

(السادسة) مال المعتق لمولاه وإن لم يشترط، فقيل: إن لم يعلم به فهو له وإن علم ولم يستثنه فهو للعبد.

---

(١) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ١ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ص ٣٤ وفيه كما في الوسائل والكافي (عن أحدهما) بدل عن أبي جعفر الخ.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢٨.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢٨ وفيه كما في الكافي والتهذيب إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه (وأعتقه - كا) الخ.
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢٩.

(السابعة) إذا أعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٥ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢٩.
(٢) الوسائل باب ٧٥ حديث ١ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٦٤.

أما السراية، فمن أعتق شقصا من عبده عتق كله.

---

(١) الوسائل باب ٦٤ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٦٢.
(٢) الوسائل باب ٦٤ حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٦٢.

ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه إن كان موسرا، وسعى العبد في فك باقيه إن كان المعتق معسرا.

---

(١) الوسائل باب ٦٤ حديث ٣ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٦٤
(٢) الوسائل باب ٦٤ حديث ٧ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٦٤.

وقيل: إن قصد الاضرار، فكه إن كان موسرا وبطل العتق إن كان معسرا وإن قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك، فإن امتنع استقر ملك الشريك على حصته.

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢١.
(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢١.
(٣) الوسائل باب ١٨ حديث ٩ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢٣.

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢١.
(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ١٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢٣.

---

(١) عطف على قوله قدس سره: (بالمضارة مع اليسار).

---

(١) الوسائل باب ١٨ قطعة من حديث ٣ كما تقدم آنفا.
(٢) إنما قال: على هذه الأقوال بالجمع مع أنه قدس سره قال: في المسألة قولان آخران، نظرا إلى قوله في خلال
البحث: وللشيخ قول آخر الخ.

وإذا أعتق الحامل تحرر الحمل، ولو استثنى رقه، لرواية السكوني وفيه – مع ضعف السند – اشكال منشأه عدم القصد إلى عتقه.

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٧ من كتاب العتق كما تقدم.
(٢) الوسائل باب ٦٩ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٦٧.

وأما العوارض، فالعمى، والجذام، وتنكيل المولى بعبده، وألحق الأصحاب الاقعاد فمن حصل أحد هذه الأسباب فيه انعتق.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ - ٧ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢٧ - ٢٨ وفيه حماد بن عثمان (لا الحلبي).
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٦ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢٧.
(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢٧.

---

(١) في هامش بعض النسخ هكذا: وكان مستنده ما رواه الفاضل محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي في كتابه عوالي اللآلي قال: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه إذا أصابته زمانة في جوارحه وبدنه،
فهو حر ومن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل عليه - والله أعلم (انتهى) عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٠٤ ونسبه في ذيله إلى
المختلف ونقله الخ أيضا إلى ابن الجنيد نقلا عن أمير المؤمنين عليه السلام.
(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢٦.
(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢٦.
(٤) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٢٦.

وكذا إذا أسلم العبد في دار الحرب، سابقا على مولاه.
وكذا لو (إذا - خ ل) كان العبد وارثا ولا وارث غيره رفعت قيمته على (إلى - خ) مولاه.

---

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٥.

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد
أما التدبير
فلفظه الصريح: أنت حر بعد وفاتي.

ولا بد (فيه - خ) من النية ولا حكم لعبارة الصبي، ولا المجنون، ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له.
وفي اشتراط القربة تردد.
ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها وتنعتق (تعتق - خ ل) بوفاته من الثلث.

ولو حملت من غيره بعد التدبير، فالولد مدبر كهيئتها.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب التدبير ج ١٦ ص ٧٤.
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ١ من كتاب التدبير ج ١٦ ص ٧٨.

ولو رجع في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الأولاد وفيه قول آخر ضعيف.

ولو أولد المدبر من مملوكه (مملوكته - خ) كان ولده مدبرين، ولو مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد، وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه، ولو قصر سعوا في بقي منهم.

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من كتاب التدبير ج ١٦ ص ٧٧.

ولو دبر الحبلى لم يسر إلى ولدها، وفي رواية إن علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها.

---

(١) الوسائل باب ٥ قطعة من حديث ٢ من كتاب التدبير ج ١٦ ص ٧٦.
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من كتاب التدبير ج ١٦ ص ٧٦.

ويعتبر في المدبر جواز التصرف، والاختيار، والقصد، وفي صحته من الكافر تردد أشبهه، الجواز.
والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء، فلو رجع قولا صح قطعا.

---

(١) يعني حسن بن علي الوشاء فإن النجاشي قال في حقه: خير من أصحاب الرضا وكان من وجوه هذه الطائفة الخ تنقيح المقال للمتتبع المحقق المامقاني ج ١ ص ١٩٤.

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٨٩.
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٨٩.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب التدبير ج ١٦ ص ٧١.
(٤) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب التدبير ج ١٦ ص ٧١.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب التدبير ج ١٦ ص ٧٢ وفيه عن العلا عن أحدهما عليهما السلام.

---

(١) المتقدمة آنفا.
(٢) راجع باب ١ من أبواب التدبير حديث ١ و ٣.
(٣) مثل قوله تعالى أحل الله البيع وقوله تعالى: أوفوا بالعقود.
(٤) راجع الباب المذكور حديث ٦ منه.

أما لو باعه أو وهبه فقولان أحدهما يبطل به التدبير، وهو الأشبه والآخر، لا يبطل ويمضي البيع في خدمته، وكذا الهبة.
ويتحرر بموت المولى من ثلثه، والدين مقدم على التدبير، سواء كان سابقا (متقدما - خ ل) على التدبير أو متأخرا، وفيه رواية بالتفصيل، متروكة.

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٧٩ وللحديث ذيل فلاحظ.

ويبطل التدبير بإباق المدبر ولو ولد له في حال إباقه، كان أولاده رقا.

---

(١) راجع الوسائل باب ١٩ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٨٩.
(٢) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب التدبير ج ١٦ ص ٧١.
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب التدبير ج ١٦ ص ٧٩.

ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال: هو بعد بعد وفاة المخدوم
صح على الرواية ولو أبق لم يبطل تدبيره فصار حرا بالوفاة، ولا سبيل عليه.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب التدبير ج ١٦ ص ٨٠.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب التدبير ج ١٦ ص ٨١.
(٣) سند الأولى كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن محمد بن مسلم وسند الثانية كما في التهذيب هكذا: البزوفري عن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن
علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسن بن علي بن فضال، عن العلا بن رزين.

---

(١) في الشرائع: وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد أظهره الجواز (انتهى).
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب التدبير ج ١٦ ص ٨١.
(٣) في هامش بعض النسخ عند لفظة زوج: ما هذا لفظه: والمحقق جوزه أيضا مطلقا، وهو الأظهر ففي الخبر في رجل زوج أمته من رجل حر ثم قال: إذا مات زوجك فأنت حر فمات الزوج، قال: إذا مات الزوج فهي
حرة تعتد منه عدة الحرة - على ما في المفاتيح - (انتهى) راجع الخبر في
* الوسائل باب ١١ حديث ٢ من كتاب العتق مع اختلاف يسير وزاد: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها إنما صارت حرة بعد موت الزوج).

وأما المكاتبة
فتستدعي بيان أركانها وأحكامها.
والأركان أربعة:
العقد، الملك، والمكاتب، والعوض.
والكتابة مستحبة مع الديانة وإمكان الاكتساب.

---

(١) النور: ٣٣.

---

(١) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ - ٣ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ٨٣.
(٢) راجع الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ٨٤.

وتتأكد بسؤال المملوك، وتستحب مع التماسه ولو كان عاجزا.
وهي قسمان، فإن اقتصر على العقد فهي مطلقة، وإن اشترط عوده رقا مع العجز فهي مشروطة، وفي الإطلاق يتحرر منه بقدر ما أدى، وفي المشروطة يرد رقا مع العجز.

---

(١) قد تقدم موضعها آنفا.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ٨٥.

---

(١) أورد صدره في باب ٤ حديث ١ الباب ج ١٦ ص ١٠٢.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ٨٦.
(٣) المائدة: ١.
(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٠.

وحده أن يؤخر النجم عن محله، وفي رواية أن يؤخر نجما إلى نجم، وكذا لو علم منه العجز.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ٨٨.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ٨٩.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١٣ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ٨٧.

ويستحب للمولى الصبر لو عجز.
وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع.

---

(١) المائدة: ١.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٠.

ويعتبر في المالك جواز التصرف، والاختيار، والقصد.
وفي اعتبار الإسلام تردد أشبهه أنه لا يعتبر.
ويعتبر في المملوك التكليف، وفي كتابة الكافر تردد أظهره المنع.

ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح بتملكه للمولى.

---

(١) النور: ٢٣.
(٢) حيث قال فيها: الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الخ الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب المكاتبة.

---

(١) النور: ٢٣.

ولا حد لأكثره، لكن يكرره أن يتجاوز قيمته.
ولو دفع ما عليه قبل الأجل، فالمولى في قبضه بالخيار.

---

(١) راجع باب ١ و ٢ من أبواب المكاتبة من الوسائل ج ١٦ ص ٨٣ - ٨٤.

ولو عجز المطلق عن الأداء، فكه الإمام من سهم الرقاب وجوبا.

وأما الأحكام فمسائل:

الأولى: إذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمولاه، وإن مات المطلق وقد أدى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقبته، ولورثته بنسبة الحرية، إن كانوا أحرارا في

---

(١) الوسائل باب ١٧ مثل حديث ١ بالسند الثالث من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ٩٨.

(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ١٠٢ والآية في سورة البقرة: ١٧٧.

الأصل، وإلا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه وألزموا بما بقي من مال الكتابة، فإذا أدوه تحرروا، ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما بقي منهم.
وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة، وما فضل لهم.

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ٩١.

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ٩٩.
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ٩٢.
(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ١٠٠.

والمطلق إذا أوصى أو أوصي له، صح نصيب الحرية، وبطل في الزائد.

---

(١) الوسائل باب ١٩ نحو حديث ٣ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ١٠٠.
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ٩٩.
(٣) المصدر بالسند الثاني.

وكذا لو وجب عليه حد أقيم عليه من حد الأحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية.

---

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ١٠١.

ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها، وحد بما تحرر.

---

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ١٠٢.
(٢) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٤٠٦ مع اختلاف يسير في ألفاظه.

(الثانية) ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة، ولا عتق، ولا إقراض إلا بإذن المولى.
وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء.

---

(١) الوسائل باب ٦ قطعة من حديث ١ من أبواب المكاتبة ج ١٦ ص ١٠٧.

ولا يحل له وطء المكاتبة بالملك، ولا بالعقد،
ولو وطئها مكرها لزمه مهرها.
ولا تتزوج إلا بإذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها
حكمها إذا لم يكونوا أحرارا.

(الثالثة): يجب على المولى أعانته من الزكاة، ولو لم تكن استحب تبرعا.

---

(١) النور: ٣٣.
(٢) النور: ٣٣.

وأما الاستيلاد
فهو يتحقق بعلوق أمته منه في ملكه.
وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا إلا في ثمن
رقبتها إذا كان دينا على مولاها ولا جهة لقضائه غيرها

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب الاستيلاد ج ١٦ ص ١٠٤.
(٢) لا يخفى عليك أن الموارد الثمانية المذكورة التي نقلها الشارح قدس سره من اللمعة إنما هي مزج مع شرح
اللمعة لا أنها بتمامها عبارة اللمعة فراجع كتاب المتاجر عند قول المصنف (الثالثة يشترط أن يكون طلقا الخ)

ولو مات ولدها (الولد - خ) جاز بيعها.
وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها، ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي، وفي رواية تقوم على ولدها إن كان موسرا.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ص ٥٢.

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب الاستيلاد ج ١٦ ص ١٠٧.
(٢) الوسائل باب ٢٤ قطعة من حديث ٤ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ص ٥٢ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

وفي رواية (وروى - خ) محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية أسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فأعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت، فقال: ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل، وفي النهاية: يفعل بها ما يفعل بالمرتدة، والرواية شاذة.

---

(١) الوسائل باب ٦ نحو حديث ٤ من أبواب الاستيلاد ج ١٦ ص ١٠٨.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٥ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٥٠.

كتاب الأيمان

كتاب الأيمان
والنظر في أمور ثلاثة:

---

(١) المائدة: ٨٩.
(٢) راجع الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١١٥ كما سيأتي بعضها عن قريب إن شاء الله.
(٣) البقرة: ٢٢٤.
(٤) القلم: ١٠.

---
(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١١٥.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٥ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١١٦.
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١١٩ عن بعض النسخ (تنغسل) بالغين وفي بعضها
(تثقل)

الأول ما ينعقد به
ولا ينعقد إلا بالله، بأسمائه (وأسمائه - خ) الخاصة، وما
ينصرف إطلاقه إليه، كالخالق والبارئ دون ما لا ينصرف إطلاقه إليه،
كالموجود.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١١٧.
(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٦٠.
(٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٦٤.

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٢٤.

ولا ينعقد لو قال: أقسم أو أحلف حتى يقول بالله،
ولو قال: لعمر والله كان يمينا.

---

(١) عوالي اللآلي قطعة من حديث ٦ ج ٣ ص ٤٤٤ ولاحظ ذيله.
(٢) الوسائل باب ٣٢ قطعة من حديث ٢ - ٣ - ٦ - ١٤ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٦٤ - ١٦٧.
(٣) تقدم آنفا موضع ذكر.

ولا (١) كذا لو قال: وحق الله.
ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار، ولا بالحرم، ولا

---

(١) هكذا في النسخ والصواب، وكذا بإسقاط لفظة (لا) بقرينة ما يتنبه الشارح قدس سره.
(٢) الوسائل باب ٣٠ قطعة من حديث ٤ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٦٠ بالسند الثاني.

بالكعبة، ولا بالمصحف.
وينعقد لو قال: حلفت برب المصحف.
ولو قال: هو يهودي أو نصراني أو حلف بالبراءة من الله ورسوله أو الأئمة عليهم السلام، لم يكن يمينا.
والاستثناء بالمشبه في اليمين يمنعها الانعقاد إذا اتصل بما جرت

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٣٩.
(٢) راجع الوسائل باب ٢٠ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٧٢.

العادة، ولو تراخى عن ذلك عن (من - خ ل) غير عذر ولزمت اليمين وسقط الاستثناء وفيه رواية بجواز الاستثناء إلى أربعين يوما، وهي متروكة.

---

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٥٧.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٦ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٥٨.

الثاني: الحالف
ويعتبر فيه التكليف، والاختيار، والقصد، فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا، ولا يمين للسكران ولا المكره، ولا الغضبان إلا أن يكون لأحدهم قصد إلى اليمين.

---

(١) المائدة: ٨٩.
(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٤٤.

ويصح اليمين من الكافر، وفي الخلاف: لا يصح.

---

(١) الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٦٤.
(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ١٦٤ وللحديث ذيل فلاحظ.

ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد إلا بإذنه، ولو بادر كان للوالد حلها إن لم تكن في واجب أو ترك محرم، وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٢٨ وللحديث ذيل فلاحظ.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٢٨ وللحديث ذيل فلاحظ.

الثالث: في متعلق اليمين
ولا يمين إلا مع العلم.
ولا يجب بالغموس كفارة.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١٠ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٢١.

وتنعقد لو حلف على فعل واجب أو مندوب أو على ترك محرم أو مكروه ولا تنعقد لو حلف على ترك (فعل - خ) واجب أو مندوب أو فعل محرم أو مكروه ولو حلف على مباح وكان الأولى مخالفته في دينه أو دنياه فليأت لما (ما - خ) هو خير له ولا إثم ولا كفارة، وإذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٥٢.
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٥١.

ولو حلف لزوجته أن لا يتزوج أو لا يتسرى لم تنعقد يمينه، وكذا لو حلفت هي أن لا تتزوج بعده، وكذا لو حلفت أن لا تخرج معه.
ولا تنعقد لو قال لغيره: والله لتفعلن ولا يلزم أحدهما.

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٤٥.
(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٤٦ وزاد: وإنما ذلك من خطوات الشيطان.

وكذا لو حلف لغريمه على الإقالة بالبلد وخشي مع الإقالة، الضرر.
وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو أفضل ولا إثم ولا كفارة.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٥ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٥٤ والحديث طويل منقول بالمعنى فراجع.
(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٧٢.

ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين.
ولو حلف على تخليص مؤمن أو دفع أذية لم يأثم ولو كان كاذبا، وإن أحسن التورية ورى.

---

(١) الوسائل باب ٣٨ مثل حديث ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٧١.
(٢) الوسائل باب ١٢ ذيل حديث ٢ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٣٤ وله صدر فلاحظه.
(٣) الوسائل باب ١٢ قطعة من حديث ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٣٤ وله صدر وذيل فلاحظ هكذا في النسخ ولكن في الكافي والتهذيب إسماعيل بن سعد الأشعري.

وقوله: (من هذا لو وهب له مالا وكتب له ابتياع و قبض ثمن
فنازعه (فتنازعه – خ) الوارث على تسليم الثمن، حلف ولا إثم، ويورى
بما يخرجه عن الكذب).
وكذا لو حلف أن مماليكه أحرار وقصد التخلص من ظالم، لم

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٥ من أبواب الوقوف والصدقات ج ١٣ ص ٣١٠ وباب ٤٣ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٧٥ وفي الوسائل في الموضعين محمد بن أبي الصباح كما في التهذيب أيضا.

يأثم ولم يتحرروا.
ويكره الحلف على القليل وإن كان صادقا.

---

(١) الوسائل باب ٦٠ من كتاب العتق حديث ١ ج ١٦ ص ٦٠.
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٣٤ وفيه إسماعيل بن سعد.
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١١٨.

مسألتان
(الأولى) روى ابن عطية فيمن حلف أن لا يشرب من لبن
عنزة له ولا يأكل من لحمها، أنه يحرم عليه أولادها ولحموهم لأنهم منها
وفي الرواية ضعف، وقال في النهاية: إن شرب لحاجة لم يكن عليه
شئ والتقييد حسن.
(الثانية) روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

---

(١) والسند كما في الكافي هكذا: أبو علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن أبي عمر الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية وفي التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن الحسن عن
يعقوب بن إسحاق الضبي عن أبي محمد الأرمني الخ.
(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٧١.

أعجبته جارية عمته، فخاف الإثم فحلف بالأيمان أن لا يمسها أبدا فورث الجارية أعليه جناح أن يطأها؟ فقال إنما حلف على الحرام، ولعل الله رحمه فورثه إياها لما علم من عفته (١).

---

(١) الوسائل باب ٤٩ حديث ١ من كتاب الأيمان ج ٦ ص ١٨٠.

كتاب النذور والعهود

كتاب النذور والعهود
والنظر في أمور أربعة:
الأول: الناذر
ويعتبر فيه التكليف والإسلام والقصد.

---

(١) المائدة: ١.
(٢) الحج: ٢٩.
(٣) الإنسان: ٧.
(٤) وفي بعض النسخ (غضون) بالضاد المعجمة والصواب ما أثبتناه.

ويشترط في نذر المرأة إذن الزوج، وكذا لو نذر المملوك، فلو بادر أحدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب أو ترك محرم، ولا ينعقد في سكر يرفع القصد، ولا غضب كذلك.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ١١ من كتاب النذر ج ١٦ ص ٢٠١.

الثاني: الصيغة
وهي أن تكون شكرا كقوله: (إن رزقت ولدا فلله علي كذا
أو استدفاعا كقوله: (إن برئ المريض فلله علي كذا) أو زجرا كقوله: (إن فعلت كذا من المحرمات أو إن لم أفعل كذا من الطاعات فلله علي كذا) أو تبرعا كقوله: (لله علي كذا) ولا ريب في انعقاده مع الشرط، وفي انعقاد التبرع قولان أشبههما، الانعقاد.

---

(١) سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن عبد الله.

ويشترط النطق بلفظ الجلالة، فلو قال: (علي كذا) لم يلزم.

---

(١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٥ من كتاب النذور والعهد ج ١٦ ص ١٨٥ وأورده في الفقيه بقوله: وقال
الحلبي وسألته وأورده في الكافي أيضا باب النذور.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من كتاب النذور والعهد ج ١٦ ص ١٨٢.
(٣) الوسائل باب ١٧ حديث ٦ من كتاب النذور والعهد ج ١٦ ص ٢٠٠. وله ذيل فراجع.

ولو اعتقد أنه إن كان كذا فلله علي (عليه – خ) كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان أشبههما أنه لا ينعقد وإن كان الاتيان به أفضل.

---

(١) تقدم هذا الخبر آنفا فراجع مواضعه.
(٢) تقدم هذا الخبر آنفا فراجع مواضعه.
(٣) تقدم هذا الخبر آنفا فراجع مواضعه.
(٤) تقدم هذا الخبر آنفا فراجع مواضعه.
(٥) تقدم هذا الخبر آنفا فراجع مواضعه.

وصيغة العهد أن يقول: عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا.
وينعقد نطقا، وفي انعقاده اعتقادا قولان أشبههما أنه لا ينعقد.
ويشترط فيه القصد كالنذر.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٧٦.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٧٦.
(٣) سند الأولى كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي (الكوكبي - خ ل) عن العمركي البونكي عن علي بن جعفر.
وسند الثانية كما فيه أيضا هكذا: الحسين بن سعيد، عن إسماعيل، عن حفص بن عمر، عن أبيه، عن أبي بصير.

الثالث: في متعلق النذر
وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر.
ولا ينعقد مع العجز، ويسقط لو تجدد العجز
والسبب إذا كان طاعة لله وكان النذر شكرا لزم، ولو كان

---

(١) لعله أراد ما أورده في الوسائل باب ٢٤ حديث ٥ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٥٤ فتأمل.

زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية.
ولا ينعقد لو قال: لله علي نذر، واقتصر.
وينعقد لو قال: علي قربة، ويبر بفعل قربة ولو صوم يوم أو صلاة ركعتين.

---

(١) راجع الوسائل باب ١ حديث ٢ من كتاب النذر والعهد ج ١٦ ص ١٨٢.
(٢) راجع الوسائل باب ١٥ حديث ٧ - ٩ - ١١ - ١٥ - ١٦ - ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ج ٣ ص ٤٦ - ٤٨ قوله لو نذر.

ولو نذر صوم حين صام ستة أشهر، ولو قال: زمانا صام خمسة أشهر.
ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما.

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب بقية الصوم الواجب ج ٧ ص ٢٨٤.
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ج ٧ ص ٢٨٤.

ولو نذر عتق كل عبد قديم أعتق من كان له في ملكه ستة أشهر فصاعدا إذا لم ينو شيئا.
ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من كتاب النذر والعهد ج ١٦ ص ١٨٦.
(٢) والسند كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد
عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي.

ولو نذر الصدقة بما يملك لزم، فإن شق قومه وأخرج شيئا فشيئا حتى يوفي

الرابع: في اللواحق
وهي مسائل:
(الأولى) لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر أفطر وقضاه، وكذا لو مرض أو حاضت المرأة أو نفست.

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من كتاب النذر والعهد ج ١٦ ص ١٩٧.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ج ٧ ص ١٢٥.

ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وإن اتفق في السفر.

---

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ج ٧ ص ١٥٦.
(٢) الوسائل باب ٢٥ قطعة من حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم ج ٧ ص ١٦٢.
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب النذر والعهد ج ١٦ ص ١٩٤ ويظهر فيه أن له صدرا.

ولو اتفق يوم عيد أفطر، وفي القضاء تردد.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم ج ٧ ص ١٣٩.
(٢) لقد تقدم من الشارح قدس سره الحكم بصحتها بقوله قدس سره فهي صحيحة السند بحسب الظاهر والله العالم.
(٣) راجع أيضا ح الفوائد ج ٤ ص ٥٨ ولا يخفى أن ما أجاب به الشارح قدس سره قد تنبه به الفخر وأجاب فراجع.

ولو عجز عن صومه أصلا، قيل: يسقط (سقط - خ) وفي رواية، يتصدق عنه بمد.

---

(١) الوسائل باب ١٥ مثل حديث ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ج ٧ ص ٢٨٦. منقول بالمعنى.
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ١ منها.
(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من كتاب النذور والعهد ج ١٦ ص ١٩٥.

(الثانية) ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا، وما قيد بوقت، يلزم فيه، ولو أخل لزمته الكفارة، وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان، أحدهما: يتضيق فعله عند الشرط، والآخر: لا يتضيق، وهو أشبه.
(الثالثة) من نذر الصدقة في مكان معين أو الصوم أو الصلاة في وقت معين لزم، فإن فعل ذلك في غيره أعاد.

(الرابعة) لو نذر إن برئ مريضه أو قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم وإن كان بعده لزم.
(الخامسة) من نذر إن رزق ولدا حج به أو حج عنه ثم مات، حج به أو عنه من أصل التركة.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من كتاب النذر والعهد ج ١٦ ص ١٨٨.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من كتاب النذر والعهد ج ١٦ ص ١٩٨.

(السادسة) من جعل دابته أو جاريته هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين.

---

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٧ من أبواب مقدمات الطواف ج ٩ ص ٣٥٤.
(٢) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر.

(السابعة) روى إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام

---

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٨ من أبواب مقدمات الطواف ص ٣٥٤.
(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٦ من أبواب مقدمات الطواف ج ٩ ص ٣٥٣ مع اختلاف يسير في ألفاظه. وللحديث ذيل طويل فراجع.

في رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج، فقيل له: تزوج ثم حج، قال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر، فبدأ بالنكاح، فقال: تحرر الغلام وفيه اشكال إلا أن يكون نذرا.

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من كتاب النذر والعهد ج ١٦ ص ١٩١ وفيه فإن كان تطوعا فهي طاعة وأعتق غلامه.

(الثامنة) روى رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أيجزي، عن نذره؟ قال: (نعم) وفيه اشكال إلا أن يقصد ذلك بالنذر.

(التاسعة) قيل: من نذر أن لا يبيع خادما أبدا لزمه الوفاء، وإن احتاج إلى ثمنه، وهو استناد إلى رواية مرسلة.

---

(١) الوسائل باب ٢٧ قطعة من حديث ٣ من أبواب وجوب الحج ج ٨ ص ٤٩ وله صدر فلاحظ.

(العاشرة) العهد كاليمين يلزم حيث تلزم، ولو تعلق بما، الاعود مخالفته دينا أو دنيا خالف إن شاء، ولا إثم ولا كفارة.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ١١ من كتاب النذر والعهد ج ١٦ ص ٢٠١.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٧٦.